بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٥١/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: ازهر عبد الرزاق محمد جواد - وكيله المحامي رافد حميد فرج.

المدعى عليهم:

١. الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي.
٢. وزير التجارة/ إضافة لوظيفته.
٣. رئيس اتحاد الغرف التجارية العراقية/ إضافة لوظيفته.
٤. رئيس غرفة تجارة كربلاء/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

أدعى المدعي بواسطة وكيله أن المدعى عليه الثالث شرع النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية وقد بينت المادة (٥٤/رابعاً/٢/ب) منه آلية الطعن بالعقوبة التي يفرضها المدعى عليه الرابع بالاعتراض من قبل العضو المعاقب بإحدى العقوبات الانضباطية أو التأديبية أن يعترض لدى مجلس الاتحاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بقرار مجلس إدارة الغرفة ويكون قرار مجلس الاتحاد قطعياً، وحيث إن المادة (٢/أولاً/ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد بينت بأنه لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور، كذلك ما ورد في المادة (١٠٠) منه والتي نصت على (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

إداري من الطعن) وحيث إن المدعى عليه الرابع أصدر عقوبات بسحب هويات أعضاء في الهيئة العامة لغرفة تجارة كربلاء ومن بينهم (المدعي) ومصادقة المدعى عليه الثالث بناءً على النص الوارد في النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية المذكور آنفاً وهذا النص مخالف للقانون واستخدمه المدعى عليهما الثالث والرابع بتصفية الخصوم في الغرف التجارية وإبعادهم من الترشح للانتخابات لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (٥٤/رابعاً/٢/ب) من النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ المعدل مع تحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأجور المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٥١/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً إلى أحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٧ خلاصتها عدم توجه الخصومة تجاه موكله لأن الطعن انصب على عدم دستورية المادة (٥٤/ رابعاً/٢/ب) من النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية المنشور في جريدة الوقائع بالعدد (٣٢٧٩) في ١٩٨٩/١٠/٣٠ وليس كما ذكر المدعي بالرقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩، وحيث إن المادة (١٥) من قانون اتحاد الغرف التجارية رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ تنص على (يصدر مجلس الاتحاد نظاماً داخلياً للاتحاد والغرف ...) وبالتالي ليس لموكله اختصاص أو مهام في تشريع النص موضوع الطعن أو تعديله، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. ولمضي المدة المنصوص عليها في المادة (٢١/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة دون ورود إجابات كل من المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع تم تعيين موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظرها، دققت المحكمة ما جاء في عريضة دعوى المدعي وأسانيده وطلباته وما جاء في اللائحة الجوابية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المقدمة من المدعى عليه الأول والمربوطة ضمن أوراق الدعوى، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا لاحظت المحكمة أن خلاصة دعوى المدعي وعلى لسان وكيله هو طلب الحكم بعدم دستورية المادة (٥٤/رابعاً/٢/ب) من النظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٢٧٩) في ١٩٨٩/١٠/٣٠ كما أن المدعي قدم لائحة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٦ ذكر فيها أن المادة أعلاه تنص على (للعضو الذي وجهت إليه احدى العقوبات الانضباطية أو التأديبية أعلاه أن يعترض لدى مجلس الاتحاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بقرار مجلس إدارة الغرفة ويكون قرار مجلس الاتحاد قطعياً) وحيث إن عريضة دعوى المدعي انصبت حول المادة (٥٤/ رابعاً/٢/ب) وإن هذهِ المادة في أصلها تضمنت البند (٢) فقط، وإن النص الذي أورده المدعي في لائحته المذكورة آنفاً ورد في المادة (٥٤/ رابعاً/٣/ب) أما بخصوص فحوى عريضة الدعوى فإنها انصبت على المادة (٥٤) والتي ألغيت بالكامل وحل محلها نص جديد بموجب المادة (١٤) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ (التعديل الثاني للنظام الداخلي لاتحاد الغرف التجارية العراقية لسنة ١٩٨٩) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٩٩) في ٢٠٢٢/١٢/٥ لذا يكون الطعن قد انصب على نص غير نافذ بنفاذ التعديل المشار إليه وحيث إن اختصاص المحكمة بالنظر في دستورية القوانين والأنظمة ينصرف الى النافذ منها استناداً الى أحكام المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لذا تكون الدعوى جديرة بالرد، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي، كونها أصبحت غير ذي محل، وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الأول (الأمين العام لمجلس الوزراء/إضافة لوظيفته) مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع حسب النسب القانونية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً الى أحكام المادتين (٩٣/ أولاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ أولاً و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٤/ جمادي الآخرة/ ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566